

قضايا وأحكام

إعداد:

فضيلة الشيخ عبدالله بن ناصر الصبيحي *

* القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة .

الحكم بجزء من الديمة بحق طفل توفي حرقاً

الحمد لله وحده وبعد لدى أنا عبدالله بن ناصر الصبيحي القاضي بالمحكمة الكبرى بمكة المكرمة حضر الحامل لبطاقة الأحوال الصادرة من مكة المكرمة بصفته ولیاً على القاصرين أبناء بموجب صك الولاية الصادر من هذه المحكمة برقم في ٢٦/١٠/١٤١٢هـ وحضر لحضوره الحامل لبطاقة الأحوال الصادرة من مكة رقم فادعى الأول قائلاً: إن مورث من أنا ولی عليهم أخاهم الشقيق البالغ من العمر سبع سنوات ، كان يلعب مع ابن المدعى عليه هذا الحاضر المدعو البالغ من العمر سبع سنوات في منزل المدعى عليه وقد سمعت مورث من أنا ولی عليهم يقول قبل وفاته أن ابن المدعى عليه قد أحضر خشباً وقازاً وصعد به إلى السطح وأشعل به النار ودفع عليها فبقى أسبوعين ثم توفي نتيجة لاحتراقه أطلب الحكم على هذا الحاضر بتسليم دية من أنا ولی عليهم من دية مورثهم وقدره أربعة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر ريالاً

واثنان وثمانون هلة ، حيث أن والده المتوفى وأخاه الشقيق وأختيه الشقيقتين قد تنازلوا عن نصيبيهم من الديه هذه دعواني . وبسؤال المدعى عليه أجاب
 قائلاً : ما ذكره المدعى من احتراق مورث من هو ولى عليهم في سطح منزل فهذا صحيح
 إلا أنني لا أعلم من هو الذي أشعل النار هل هو ابني أو المتوفى علمًا بأن ابني
 البالغ من العمر سبع سنوات قد ذكر للشرطة أنه أشعل النار إلا أنه لم يدفع
 فيها بل هو الذي سقط فيها حينما كانا يلعبان بالقفز على النار هذه إجابتي .
 فجرى الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم وتاريخ ٢٠/١٢
 ١٤١٢هـ فوجدته يتضمن وفاة وانحصار إرثه في والدته وفي أخوته الأشقاء البالغين
 والقاصرین ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم
 وتاريخ ٢٦/١٠/١٤١٢هـ فوجدته يتضمن إقامة المدعى عليه الله على القاصرين
 المذكورين بعاليه . عقب ذلك قرر الطرفان بعد الإصلاح بينهما بأنهما قد اتفقا على أن
 يدفع المدعى عليه للمدعى لجهة القصار مبلغًا قدره اثنان وثلاثون
 ألفاً وأربعين ألفاً وسبعين ريالات وواحد وأربعين هلة ، وذلك نصف نصيبيهم من الديه
 براءة للذمة . فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وحيث أن الورثة البالغين قد
 تنازلوا عن نصيبيهم من الديه ، وذلك بوجب ما ضبط لدينا بصحيفة رقم من
 ضبط التنازلات رقم لعام ١٤١٢هـ ، وحيث أن الصلح الذي تم بين الطرفين
 فيه غبطة ومصلحة للقارئ لعدم وجود بينة لدى المدعى على دعواه وعدم تكليف ابن
 المدعى عليه ، لذا فقد أجزت هذا الصلح وأمضيته وحكمت بصحته ولزومه وأمرت
 برفعه لمحكمة التمييز وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم
 تحريرًا في اليوم الخامس من شهر محرم عام ١٤١٣هـ .

الحكم بجزء من الديمة بحق طفل توفي حرقاً

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤١٣ / ٢ / ١٩ هـ حضر المدعي ولاية وحضر لحضوره المدعي عليه وتم تسليم المبلغ المصطلح عليه وقدره اثنان وثلاثون ألفاً وأربعمائة ريالات واحد وأربعون هلة لدinya بال مجلس الشرعي وبشهادة كل من المدونة هو يتأهلا بالضبط وتم إفهامه بأن عليه استئجار المبلغ في كل ما من شأنه مصلحة القاصرين ، وبذلك تعتبر القضية منتهية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .